

الدر المنثور

" ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول : قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها " .
وأخرج أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف عن عروة قال : نزلت بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .
وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عباد بن الصامت قال : كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله يقول للرجل زوجته ابنتي ثم يقول : كنت لاعبا .
ويقول : قد أعتقت .
ويقول : كنت لاعبا .
فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله " ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات : الطلاق والعتاق والنكاح " .
وأخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت .
ويعتق ثم يقول : لعبت .
فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله " من طلق أو أعتق فقال : لعبت .
فليس قوله بشيء يقع عليه ويلزمه " .
وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال " طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فألزمه رسول الله صلى الله عليه وآله الطلاق " .
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال : كان الرجل يطلق ويقول : كنت لاعبا ويعتق ويقول : كنت لاعبا وينكح ويقول : كنت لاعبا .
فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله " من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح جادا أو لاعبا فقد جاز عليه " .
وأخرج الطبراني من طريق الحسن عن أبي الدرداء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يقول : كنت لاعبا ثم يعتق ويقول : كنت لاعبا .
فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال النبي صلى الله عليه وآله " من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح فقال : إني كنت لاعبا فهو جاد " .
وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي

